



تعميم
إلى جميع المستودعات الدوائية الاستيرادية

نعلمكم بالاستمرار بالعمل وفق القرار 46/ ت لعام 2010 ، وعليه يطلب منكم الالتزام بعبارة "مستورد
خصيصاً لمستودع..... لصالح الجمهورية العربية السورية" إما بطريقة الطباعة أو لصاقات غير
قابلة للإزالة على عبوات المستحضرات المستوردة. بالإضافة لتقديم تعهد لمديرية الرقابة والبحوث
الدوائية مزامنة مع تأشير فواتير الاستيراد بعدم بيع أو توزيع المنتجات قبل إجراء الكشف اللازم .

للتزام والتقيد بما ورد أعلاه

دمشق / 2025/

وزير الصحة

الدكتور مصعب نزال العلي



- صورة إلى مديرية الرقابة والبحوث الدوائية

٢٧١